

المملكة المغربية  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵓⵜ



المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
ⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵓⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵓⵜ

مرسوم رقم 2-20-913 صادر في 22 من شوال  
1442 (3 يونيو 2021) بتحديد التعويضات  
والمنافع الممنوحة للقضاة خارج الدرجة، كما  
وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.24.624 الصادر في  
10 من محرم 1446 (16 يوليوز 2024)، والمرسوم  
رقم 2.24.485 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446  
(22 أكتوبر 2024)

مرسوم رقم 913-20-2 الصادر في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021)<sup>1</sup> بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة خارج الدرجة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.24.624 الصادر في 10 من محرم 1446 (16 يوليوز 2024)<sup>2</sup> والمرسوم رقم 2.24.485 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)<sup>3</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ولاسيما المادتين 6 و26

منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 174-75-2 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)،

رسم ما يلي:



<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 6876 بتاريخ 23 أبريل 2020 صفحة 2290.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 25 يوليوز 2024 صفحة 4821.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية عدد 7348 بتاريخ 31 أكتوبر 2024 ، صفحة 7461.

## المادة الأولى

يستفيد القضاة المرتبون خارج الدرجة من التعويضات والمنافع التالية:

- التعويض الخاص ..... 288.000 درهم في السنة؛
- التعويض عن التأطير القضائي؛
- ✓ ابتداءً من فاتح يوليوز 2024 ..... 431.256 درهم في السنة؛
- ✓ ابتداءً من فاتح يوليوز 2025 ..... 442.512 درهم في السنة.
- التعويض عن التمثيل ..... 24.000 درهم في السنة؛
- التعويض عن التدرج الإداري ..... 108.000 درهم في السنة؛
- التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة بالمهام وغير المشمولة بالمرتب..  
30.000 درهم في السنة.

يخول للقضاة المرتبين خارج الدرجة تعويض عن السكنى مبلغه الشهري 8.333 درهم. ويتوقف تحويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية، ما عدا بالنسبة للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية والدرجة الممتازة، كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من 6 أبريل 2017.

حرب بالرباط في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف: وزير العدل،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون